بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ علي محمد حسين الكاظمي .
المميز عليه / الأمين العام للأمانة العامة لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته
وكيلاه الموظفان الحقوقيان شيماء كريم عيدان علي نوري صبيح .

الادعاء/
قدم المتظلم (المميز) تظلماً امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ بعد ان ردت طلبه المستعجل باحالة شكواه الخاصة بالتفجير الذي وقع على مبنى وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ على المحكمة الجنائية المركزية لكونه يوم التفجير كان متواجداً في مبنى وزارة العدل التي تعرضت لاضرار بليغة واصيب المتظلم جراء هذا الانفجار . وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ ردت محكمة القضاء الاداري تظلمه . بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ طعن تمييزاً بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا حيث اعيد منقوضاً بالعدد ١٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/١٣ . وقد اتبعت محكمة القضاء الاداري قرار النقض واصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – هي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وبعدد اضبارة تظلم/ق/٢٠٠٩ حكماً حضورياً يقضي بتأييد قرارها السابق المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ حيث ان طلب المتظلم يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري المحددة اختصاصاتها بموجب الفقرة (د) من البند / ثانياً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المعدل . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الاداري أصدرت قرارها (تظلم /ق/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٢/١٧ وان المميز طعن به تمييزاً ودفع الرسم في ٢٠١٠/٢/٢٣ فيكون الطعن واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً من هذه الناحية ووجد ان المحكمة اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد (١٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ ودعت الطرفين للمرافعة فحضرا وان المتظلم اوضح ان موضوع التظلم هو طلبه احالة موضوع التفجير الذي وقع على مبنى وزارة العدل ووزارة الخارجية على المحكمة الجنائية المركزية لغرض النظر فيه وان المحكمة ردت التظلم لانه خارج اختصاصاتها الوظيفية فقدم المميز طعناً دفع الرسم عنه في ٢٠١٠/٢/٢٣ يحتوي على ثلاث صفحات ولكنه لم يبين أي سبب لطلب نقض القرار حيث كان خالياً من الأسباب التي بني عليها الحكم فتكون

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العريضة التمييزية محكومة بالرد استناداً للمادة (١/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل فقرر بالاتفاق رد العريضة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٥/٢٠١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

التوزين القانونية *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني